

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (71) (تتمة أسباب التبم - وشروطه).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم - 00:00:00

النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول المصنف العلامة سالم بن عبدالله بن سمير الحظرمي رحمه الله - 00:00:20

في بيان اسباب التبم في السبب الثالث قال والاحتياج اليه اي للماء. لعطش حيوان محترم قال الشارح رحمه الله تعالى المحترم الذي يحرم قتله. المحترم الذي يحرم قتله. هذا والمعنى ان الثالث من اسباب التبم الاحتياج الى الماء لعطش - 00:00:39 يحرم قتله. تمام؟ بان يخاف عليه من العطش. بان يخاف عليه على من؟ على الحيوان المحترم من العطش. والمراد بقوله بان يخاف المراد بالخوف هنا ما يشمل التوهم حتى لو توهم ان هذا الحيوان سيموت من العطش لو استعمل الماء - 00:01:09 انه حينئذ يعدل الى التبم ويترك هذا الماء لعطش ذلك الحيوان. اذا قوله هنا بان يخاف المراد بالخوف ما التوهم. واضح؟ قال بان يخاف عليه من العطش مرضا بان يخاف عليه اي على الحيوان المحترم من العطش مرضا مرضا هذا مفعول يخاف. او غيره مما سبق - 00:01:40

ايش الذي سبق؟ ان يخاف عليه تلف النفس او تلف العضو او منفعة العضو او حصول مرض الى غير ذلك من الاشياء قال سواء كان الحيوان ادميا. او غيره كبهيمة؟ سواء - 00:02:09

ان كان هذا الحيوان له اي لصاحب الماء او غيره تمام؟ سواء خاف عليه حالا او مثلا اي في المستقبل وان ظن وجود الماء فيه اي وان ظن وجود الماء في المآل اي في المستقبل - 00:02:29

واضح؟ هذا تعليم. اذا هذا الحيوان يستوي لو كان ادميا او غير ادمي. يستوي لو كان لك او لغيرك. يستوي سواء ان خفت عليه العطش في الحال او في المآل. قال ومثل الاحتياج للماء لبيعه بطعمه او لدین او لغسل نجاسة سورة المسألة عندك ماء انت لا

انتبه معی. قال ومثل الاحتياج للماء لعطش ما ذكر الاحتياج لبيعه بطعمه او لدین او لغسل نجاسة طعاما - 00:03:18 انت تحتاج اليه لعطشك. لكنك تحتاج الى مال لتشتري به طعاما - 00:03:48

فقال ومثل الاحتياج للماء لعطش ما ذكر الاحتياج لبيعه لبيعه ماذا؟ احسنتم لبيعه لطعمه. هذه الصورة الاولى. او لدین احتجت ان تبيع الماء لتسدد دينا علیه واضح؟ ايضا فهذا الاحتياج يسوغ لك ان تعدل للتبرم يجوز لك ان تعدل - 00:04:17

تبم وان تبيع الماء لسداد ذلك الدين. او لغسل نجاسة ففترض ان على ثوبك نجاسة تمام على ثوبك او على بدنك نجاسة وعننك ماء. فاما ان تتوضأ بهذا الماء او انك تغسل به النجاسة - 00:04:47

نقول اغسل به النجاسة. واعدل الى التبرم. لأن غسل النجاسة لا بدائل عنه في الشرع. اما التبرم اما الوضوء فله بدائل في الشرع وهو

التيمم. واضح ولا لا؟ وبالتالي لو كان عندك ماء - 00:05:08

وانت تريد ان تفعل بي احد امررين. لا يكفي للامررين معا. اما غسل النجاسة واما الوضوء. نقول اغسل به النجاسة. فغسل النجاسة مقدم. لماذا؟ لأن النجاسة لا بديل في ازالتها. واضح؟ اما الوضوء فله - 00:05:26

له بديل في الشرع وهو التيمم. فهم؟ هذا معنى قوله هنا ومثل الاحتياج للماء لعطش ما ذكر الاحتياج لبيعه بطعمه او لدین او لغسل نجاسة هنا قال ومثل الاحتياج للماء لعطش - 00:05:46

قال لي عطشي ماذا لعطش ماذا؟ ماء ما ذكر صح؟ حيوان حيوان يشمل ماذا؟ الانسان والبهيمة عبر بما هذه؟ يعبر فيها بالغالب او يعبر بها غالبا للعقل او لغير العاقل - 00:06:08

لغير العاقل صح؟ لعله عبر بما دون من من باب التغليب. من باب التغليب. واضح لانه لو كان يعبر فقط للادمي سيقول ماذا؟ ومثل الاحتياج للماء لعطش من ذكر. لكن هنا - 00:06:30

لما كان المغلب غير الادمي ايش قال؟ ومثل الاحتياج للماء لعطش ما ذكر. فهم لأن غير العاقل. فهمنا؟ ان شاء الله. قال رحمة الله ولو تطهر به مع الاحتياج لشيء مما ذكر صح طهره - 00:06:48

واثم قال ولو تطهر به اي تطهر بالماء المحتاج اليه. مع الاحتياج الى الماء لشيء مما ذكر ما الذي ذكر عطش حيوان محترم صح لبيعه في طعام لشراء طعام لدين لغسل نجاسة. قال ولو تطهر به مع الاحتياج - 00:07:14

اليه لشيء مما ذكر؟ هل هل يصح طهره او لا يصح؟ قال من حيث الصحة يصح لكن من حيث اللائم يأثم. واضح؟ قال صح طهره واثم. ثم قال غير المحترم ستة - 00:07:44

اتى به جوابا عن سؤال مقدر اتى ظمير مستتر يعود على المصنف اي اتى المصنف بهذا تمام جوابا عن سؤال مقدر لما قال والاحتياج اليه لعطش حيوان محترم قد يسأل سائل فيقول ما من هو الحيوان المحترم - 00:08:03

ومن هو غير المحترم فقال اتى به جوابا عن سؤال مقدر وهو انه يفهم من التقىيد بالمحترم انه لا يتيمم الاحتياج الحيوان الغير محترم للماء بل يتطهر به اي يتطهر بالماء ولو ادى الى هلاكه اي الى هلاك الحيوان غير المحترم - 00:08:27

فما هو الغير محترم؟ قال تارك الصلاة والذاني المحسن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير لكن قبل ان استطرد في هذا. عندي سؤال لو كنت لديك ماء هذا الماء انت تحتاج اليه لعطشك. وغيرك يحتاج اليه لعطشه - 00:08:55

فهل يجوز لك ان تقدمه على نفسك؟ فتؤثره بالماء اولى واضح السؤال؟ واضح. طيب لو كان لديك ماء وانت تحتاج اليه لعطشك وغيرك يحتاج اليه لطهره فهل يجوز لك ان تؤثره على نفسك فتعطيه المال يتطهر به - 00:09:30

وتموت انت عطشا او لا. هذا هذان كم صورها سورتان. سورة سورتان. وانت في كل منهما تحتاج المال ماذا؟ لعطشك. طيب لو كان لديك ماء وانت تحتاج هذا الماء لطهارتكم لظهورك لوضئوك. وغيرك يحتاجه لطهره - 00:09:57

واضح؟ فهل يجوز لك ان تؤثره؟ فتقدمه على نفسك يتطهر هو وتتيمم انت اولى سورة رابعة لو كان لديك ماء انت تحتاجه انت تحتاجه لعطشك. وغيرك يحتاجون لعطشه واضح؟ انت انت تحتاج لاماذا ان تهلك الان نحن في الطهر صح؟ لطهره وغيرك يحتاج لعطشه. هل تؤثره او لا تؤثره؟ كم صور هذه - 00:10:20

اربع صور ما الحكم في كل مسألة؟ نعيدها واحدة واحدة والآن ننتظر منكم الجواب. الصورة الاولى بارك الله فيكم عندك ما انت تحتاجه نبدأ بالطهر. انت تحتاجه لطهرك. وغيرك يحتاجه لطهره - 00:10:52

هنا يجب عليك ان تؤثره. ان تعطيه الماء. واضح؟ انت تحتاجه لطهرك وغيرك يحتاجه لطهره. هنا يحرم الايثار. تقدم نفسك. واضح لانه لما دخل الوقت عليك وقت الصلاة وعندك ماء حينئذ وجب عليك استعماله تعين هذا الماء للطهارة - 00:11:12

واضح؟ ولديك حتى الفقهاء في هذه المسألة يقولون لو انك بعت هذا الماء فان هذا البيع لا يصح بانه غير مقدور على تسليمه شرعا واضح ولا لا؟ دخل عليك الوقت وانت محدث - 00:11:41

ومعك ماء بعد ان دخل عليك الوقت وانت محدث معك ما اردت ان تبيع الماء. قالوا هذا البيع لا يصح لماذا؟ قالوا لأن هذا الماء غير

مقدور على تسليمه شرعاً ايش معنى شرعاً؟ يعني في شرع غير مقدر على تسليمه. في الحس ممكن لكن في الشرع غير ممكن. لانه تعين عليك استعماله للطهارة - [00:11:58](#)

كأن دخل عليك الوقت وعندك ساتر عورة وبعد ان دخل عليك الوقت اردت ان تبيع ساتر العورة. واضح ولا لا؟ نعم. قالوا هذا البيع لا يصح. لماذا لا يصح؟ قالوا لأن - [00:12:19](#)

انه غير مقدر على تسليمه شرعاً. شرعاً الان توجه اليك وجوب الصلة. اذا لو كان عندك ماء انت تحتاجه لعطشك. فاثرت غيرك عطشه عفواً نحن نتكلم في الطهارة الان لو كان عندك انت تحتاج لطهارتكم فاثرت غيرك لعطشه - [00:12:34](#) هذا قلناه هذا واجب. تمام. هذا واجب اذا كان الماء انت تحتاجه لطهارتكم وهو يحتاج لطهارته هذا حرام. طيب لو كان لديك ماء انت تحتاجه لعطشك - [00:12:56](#)

تمام؟ وغيرك يحتاجه لعطشه قالوا هنا يسن الايثار. هنا يسن الايثار انت تحتاج لعطشك وهو يحتاج لعطشه. هنا يسن الايثار. واستدلوا له بالآية الكريمة ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - [00:13:13](#)

الصورة الرابعة لو كان عندك ماء انت تحتاجه لعطشك وهو يحتاج لظهوره يحرم الايثار. واضح ولا لا؟ كم صارت الصور اربعة وعرفنا حكم كل واحدة منها. قال هنا المعنى ان الاول من الستة الغير محترمة - [00:13:32](#)

تارك الصلاة بعد امر الامام تارك الصلاة انما يكون غير محترم بعد ان يأمره الامام او نائب الامام بالصلة فيمتنع. هنا يصبح غير محترم اما قبل امر الامام لا يقال عنه انه غير محترم. ولذلك قال تارك الصلاة بعد امر الامام - [00:13:53](#)

وهو وهو الضمير يعود على تارك الصلاة. قال وهو من اخرجها عن جميع اوقاتها عن جميع اوقاتها بما في ذلك وقت الضرورة. واضح؟ لان الصلاة لها وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز - [00:14:19](#)

انبي لا كراهة ووقت جواز مع الكراهة ووقت تحريم ووقت عذر ووقت ضرورة. فهو اخرج عن جميع اوقاتها. تمام مسلا او تعاونا. هذا تارك الصلاة. قال وتسن استتابته. استتابة تارك الصلاة مسنونة لا واجبة - [00:14:37](#)

هذا هو المعتمد في المذهب ورأي اخر في المذهب يقول انها واجبة. قال وتسن استتابته فان تاب والا قتل حدا فان تاب كيف يتوب تارك الصلاة يتوب تارك الصلاة بان يصلى - [00:14:57](#)

لا بان يقول تبت من ترك الصلاة فقط. فلو قال تبت من ترك الصلاة هذا ليس توبة. فلا يسقط القتل عنه انما يكون تائباً اذا صلى واضح؟ قال وتسن استتابته فان تاب بان صلى والا اي والا بان لم يتتب قتل - [00:15:14](#)

حدا وحكمه حكم المسلمين اي في التغسيل والتکفين والصلوة عليه والدفن. لانه ليس جاحداً لها انما تركها تهاونا وكسلا. قال اما اذا تركها جاحداً لوجوبها فهو مرتد وسيأتي حكمه قال والثاني الزاني المحسن - [00:15:38](#)

وهو البالغ العاقل الحر الذي غيب حشنته او قدرها ان كان فاقدها حال بلوغه اي حصل التغيب حال بلوغه وعقله وحريته بقبل في نكاح صحيح ثم زنا انظر قال بقبل لو تذكرون في الدورة ذكرنا في اخر الدورة ما يختلف فيه الدبر عن القبول وذكرنا منها حكم الاحسان - [00:16:04](#)

لا يكون محسناً الا اذا حصل الايلاج في القبل. لو حصل علاج في الدبر هذا لا يكون محسناً وهذا ذاك الذي ذكرناه تفسير قوله هنا بقبل. قال في نكاح صحيح. طيب لو حصل الوطء في نكاح - [00:16:38](#)

فاسد ليس محسناً لو حصل الوطء في غير نكاح اصلاً كان وطأ امته ملك يمين ليس محسناً حتى ولو كان معه الف من الامام. واضح؟ لا يكون محسناً انما يكون محسناً اذا حصل وطأ في نكاح صحيح. فعندك قيدان ان يكون في نكاح واحد - [00:16:57](#)

ده ملك اليمين وان يكون صحيحاً اخرج ماذا؟ اذا كان النكاح فاسداً قال ثم زنا وحده الرجم حتى يموت والمرأة كالرجل قال الثالث المرتد وهو كل شخص يصح طلاقه من الذي يصح طلاقه؟ البالغ العاقل المختار - [00:17:25](#)

من جمع ثلاثة صفات البالغ العاقل المقتنع هذا الذي يصح طلاقه هل يشترط في المطلق ان يكون حراً لا. فالعبد يصح طلاقه صح؟ هل يشترط في المطلق ان يكون ذكراً لا يكون مطلقاً لا ذكراً - [00:17:51](#)

لا يكون الا زوجا صحيحاً ولا الزوجة لاتطلق. صح هل سمعتم مرة ان الزوجة طلقت زوجها؟ ها؟ تبيه اذا ملكها قال هنا الثالث المرتدين
وهو كل شخص يصح طلاقه بان كان مكلفا اي بالغا عاقلا مختارا قطع - [00:18:16](#)

الاسلام بنية كفر بنية كفر اي ولو في المستقبل لو نوى انه سيرتد عن الاسلام بعد عشر سنين يكفر الان واضح لان هذا ينافي ايش
الجزم في الایمان. لو نوى انه يكفر في المستقبل يرتد الان - [00:18:36](#)

فقال بنية كفر ولو في المستقبل. او قوله او فعله. يعني سواء نوى الكفر او قال الكفر او فعل الكفر قال وتجب استتابته. انظر لفرق
بين المرتد وتارك الصلاة. تارك الصلاة المعتمد ان استتابته مستحبة. المرتد - [00:18:58](#)

واجدة والفرق بينهما واضح لان المرتد مآلء الى النار مخلدا فيها تارك الصلاة ليس مخلدا. واضح؟ بل يذهب اذا عذب بقدر ذنبه ثم مآلء
الجنة. قال وتجب استتابته فان - [00:19:20](#)

بالرجوع الى الاسلام تركه والا فحكمه حكم المشركين. اي لا يجب تغسيله صح؟ لا يجب لكن يجوز المرتد يجوز ان يغسل او لا يجوز.
يجوز. لكن لا يجب. ولا يجب تكفينه. لكن يجوز - [00:19:40](#)

صح ولا يجب دفعه لكن يجوز وتحرم الصلاة عليه واضح؟ فكل شيء في حقه جائز الا الصلاة عليه الا الصلاة عليها ايش؟ فانها
حرام. نعم. قال هنا والا فحكمه حكم المشركين. والرابع الكافر الحربي - [00:20:00](#)

وهو الذي لا صلح لنا معه هذا تعريفه الذي لا صلح لنا معه بخلاف الذمي. من هو الذمي؟ من له عقد جزية من له عقد جزية يسمى
ايش ذمي والمعاهد من هو المعاهد - [00:20:22](#)

من كان معه مصالحة اي هناك مصالحة بينه وبين المسلمين بين بلاد المسلمين وبين بلاد المسلمين. هذا يسمى ايش؟ معاهد والمؤمن
من له عقد امان من له عقد امان. واضح ولا لا - [00:20:44](#)

وهذا الامان لا يتشرط ان يكون من الامام او نائب الامام بخلاف بخلاف المعاهدة. تمام بخلاف المعاهدة. المعاهدة لابد ان تكون من
الامام او نائب الامام. لكن الامان اه من من حقي اي فرد حتى لو كان امراة - [00:21:06](#)

امنت كافرا. قال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجريتني يا ام هانى واضح فقال هنا والمؤمن قال والخامس الكلب العقور.
والمراد بالعقوبات الجارح قال وان كان فيه نفع فهو غير محترم - [00:21:29](#)

تمام لان الكلب العقور لا خلاف في كونه غير محترم لا خلاف في كونه غير محترم بخلاف ما فيه نفع وليس بعقول فيحرم قتلها. هذا
هذا النوع الثاني. شف الكلاب ثلاثة انواع - [00:21:51](#)

كلب عقور تمام وقلب ليس عقورا وفيه نفع وكلب ليس عقورا وليس فيه نفع مثل كلاب الشوارع هذى. واضح كم هذه؟ كلب عقور
هذا ليس محترم بلا خلاف ليس محترما - [00:22:09](#)

بلا خلاف. ويحسن قتله هذا الاول طيب الثاني كلب الاول عقور هذا قد قلنا يسن قتله خلاص الثاني ليس عقورا لكن فيه نفع ككلب
صيد ومامشية وزرع كالبوليسي. تمام ولا لا؟ هذا يحرم قتله. على معتمد ابن حجر والرملي - [00:22:31](#)

يحرم قتله على معتمده الحجر. عفوا هذا يحرم قتله باتفاق. الثالث كلب ليس عقور وليس فيه نفع مثل كلاب
الشوارع هذا فيه خلاف. ابن حجر والرملي قالوا يحرم قتله - [00:22:59](#)

شيخ الاسلام زكريا قال يجوز قتله. واضح؟ بين حجر ورمل قال يحرم قتله الشيخ حسين زكريا قاله وهو ذكره ذكر هذا هنا انظر ماذا
قال. والخامس الكلب العقور. العقور يعني ايه؟ الجارح كما قلت لكم - [00:23:15](#)

وان كان فيه نفع بخلاف ما وان كان العقور فيه نفع بخلاف ما فيه نفع وليس بعقول فيحرم قتله. هذا القسم
الثاني. القسم الثالث اما ما لا نفع فيه ولا - [00:23:32](#)

تمام؟ وهو ليس عقورا طبعا فقال شيخ الاسلام انه غير محترم فيجوز قتله وخالفه ابن حجر والرملي فاعتمدا حرمة قتله فيما شيوخ
ولا لا؟ تمام. قال والسادس الخنزير ولو لم يكن عقورا - [00:23:50](#)

اذ يحسن قتله الخنزير مطلقا على المعتمد. بل قال بعض الشافعية يجب تمام؟ قال رحمة الله تعالى فصل شروط التيمم عشرة المراد

بالشرط هنا ما لا يد منه ما لا يد منه سواء كان داخلا - 15:15

في حقيقة شيء او خارجا عن حقيقة الشيء سواء كان ركتنا او لا. تمام هذا معنى قوله ما لابد منه. بسم الله اذ بعض ما ذكره من الاركان.
والمعنى ان ما لا بد منه في التييم - 00:24:39

والمعنى ان ما لا بد منه في التيمم عشرة اشياء. ومما لم يذكره من ذلك يعني في شروط لم يذكرها المصنف زادها الشارح. قال وما لم اذكره من ذلك فقد الماء حسا او شرعا. ان يكون فاقدا للماء. قال وعدم المعصية بالسفر في فقد الشرعي. فقد - 00:24:59
الماء قد يكون حسيا وقد يكون شرعا. فقد الحسي صورته انهم مثلا لا يجدوا الماء اصلا. هذا يسمى فقد حسي فقد الشرعي انه يجد الماء لكن يمنع مانع شرعي من استعماله لأن يجد الماء لكنه يحتاج لعطيشه - 00:25:19

واضح؟ هذا يسمى فقد شرعي. في الفقد الشرعي يشترط عدم المعصية بشرط عدم المعصية بالسفر. ليش؟ يعني عندك ماء الان. عندك ماء تقول انا سأتمم لماذا تتمم عندك ماء؟ قال انا سأتمم لأن هذا الماء احتاجه للعطش. نقول طيب يجوز لك ان تتمم -

00:25:38

بشرط ان سفرك هذا ليس سفر معصية. طب لو كان سفر معصية هل اتيمم؟ نقول لا تب اولا من المعصية واضح؟ فاشترط التوبة من المعصية انما يكون عند العجز الايش؟ الشرعي. الما موجود - 00:26:01

واضح؟ لكن عند العجز الحسي لا يشترط لماذا لا يشترط؟ لأن الماء أصلاً غير موجود سواء تاب أو لم يتتب ما ينتفع. لا يشترط التوبة.
ففهمتم؟ والا يعني لا يشترط - 00:26:20

هنا في صحة التيمم وليس معناه ان التوبه ليست واجبة. التوبه واجبة من كل ذنب. فهمنا؟ وانما الكلام هنا في صحة التيمم. من هذه الزاوية فهمتم؟ بارك الله فيكم. نعم. قال وعدم المعصية بالسفر في الفقد الشرعي - 00:26:33

الزاوية فهمتم؟ بارك الله فيكم. نعم. قال وعدم المعصية بالسفر في فقد الشرعي - 00:26:33

اذ في فقد الحسي توبته لا تفيدة جواز التيمم. تمام؟ قال ان يكون التيمم بتراب ان يكون التيمم بتراب المعنى ان الاول من شروط التيمم كونه بتراب. دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم في الحديث جعلت الارض - [00:26:49](#) لنا مسجدا وترتبتها لنا طهورا. قال على اي لون كان اي التراب ولو محرقا بقى اسمه حتى ولو كان التراب محرقا لكن لا زال يسمى تربا. فالاسم ما زال ينطلق - [00:27:13](#)

عليه قال او مخلوطا بنحو خل جفاء فان خلط التراب بخل وجف الخل. واضح؟ فانه يصح تيمم به. وان تغير طعمه او لونه او ريحه او ارضه او ارضا تمام؟ او ارظة تراب - 00:27:31

تعرفون الارضة في الخشب دودة تأكله في الخشب يخرج مثل التراب ماذا تسمى عندكم؟ هذه دودة اما انها تأكل الخشب فتخرج تلك المادة او تأكل التراب ايضا فتخرج تلك المادة اذا كانت الارض تأكل الخشب فتخرج تلك المادة واضح؟ هذا لا يصح تيمم به لانه -

00:27:56

اصله خشب لكن اذا كان من التراب يصح التيمم به لانه تراب. ولذلك انظر ماذا قال قال او تراب. وبعدين بيتكلم على ارضا الخشب.
شف عرفة ايش؟ تراب. ليست عرفة خشب. تمام؟ او غيرها - [00:28:22](#)

ذلك من كل ما له غبار اي يصح التئيم بكل تراب له غبار حتى ما يداوى به. يعني في بعض انواع التراب تستعمل كدواء يسمى بالتراب الارمني نسبة الى ارمينيا بلد موجود في اواسط اسيا. واضح - 00:28:42

فهذا التراب يذكره الفقهاء انه يتداوى بهم. فقال حتى هذا التراب يصح تيمم به. قال وغيار الرمل الخشن. اي يصح التيمم به. قال لا. ايش معنى لا يعني لا يصح التيمم بالحجر المسحوق. لو اخذ حجرا وسحقه فت الحجر. واضح؟ لا يصح تيمم بذلك - 00:29:05

كما لو أخذ زجاجاً وسحقه لا يصح التيمم بذلك. لانه لا يسمى تراباً. قال لا بالحجر المسحوق ولا بارضة الخشب لا يصح التيمم بذلك. لانه لا يسمى تراباً. ولا بماء. ايش عندكم؟ ولا بماء - 00:29:30

التييم بذلك. لانه لا يسمى ترابا. ولا بماء. ايش عندكم؟ ولا بماء - 30:29:00

ايش بعده؟ لا في عندي ما في لا. عندك يا عبдан ما فيي دا صحي؟ مم ولا لا يلصق من التراب. يعني لا يصح التيم بالتراب الذي لا يلصق - 00:29:50

بالعضو لنداوته مثل التراب الذي نزل عليه مطر او سكب عليه ماء هذا لا يصح التيمم به لانه لا يلتصق بال العدو قال ولا بما لا يلتصق من التراب بالعضو لنداوته او لنعومته - [00:30:09](#)

كالتراب الذي يكون في البحر. واضح؟ لا يلتصق بالعضو نعومته نعم يصح تيمم من بعضه رطوبة ضرورية تعمل بلي بدمع عينه او بعرق فهذا يصح حتى وان كانت على بدن رطوبة. للضرورة - [00:30:26](#)

قال رحمة الله تعالى في الشرط الثاني وان يكون التراب طاهرا المعنى ان الثاني من شروط التيمم كون التراب المتيمم به ظاهرا فلما يصح بترب مقبرة نبشت لماذا لاختلاط التراب بصديد الموتى. فيكون هذا التراب متنجسا فلا يصح تيمم به. قال - [00:30:48](#) اختلاطه بجزاء الميت من نحو صديد. ولا بمتنجس بنحو بول تراب المقبرة التي نبشت هذا نجس ولا بترب متنجس بنحو بول وان جف. تمام؟ الشرط الثالث والا يكون مستعملا اي الا يكون التراب مستعملا - [00:31:17](#)

المعنى ان الثالث من شروط التيمم كون التراب المتيمم به غير مستعمل كون التراب المتيمم به غير مستعمل في حدث ما هو التراب المستعمل؟ قال وهو اي الترب المستعمل في الحدث ما على العضو وما تناثر منه. انت - [00:31:44](#) لو تيممت ظربت الظربة الاولى مسحت الوجه. تمام ظربت الظربة الثانية ومسحت اليدين الى المرفقين. فالتراب الذي التصق بالعضو والتراب الذي تناثر بعد ان مس العضو تساقطا بعد ان مس العضو هذا ترب مستعمل. الترب الذي اخذت منه هذا ليس مستعملا. واضح ولا - [00:32:10](#)

ولذلك يمكن ان جماعة من الناس يتيممون من نفس المكان. هذا لا مشكلة فيه. الترب المستعمل ما عرفه هنا. ما على العضو او تناثر منه. بمعنى اخر لو جاء شخص يريد ان يأخذ تربا فاخذ من الترب الذي على العضو. نقول هذا ترب - [00:32:39](#) مستعمل واضح؟ بعض العلماء قال ما في داعي نقول في ترب مستعمل ما في ترب مستعمل اصلا ليش؟ قال لانكم تقولون يا عشر الشافعية ان التيمم لا يرفع الحدث وش عندكم مستعمل؟ ها؟ ما مستعمل؟ في رفع حدث. نقول نحن لا نقول ان المستعمل ما مستعمل في رفع - [00:32:59](#)

وانما نقول المستعمل ما ازيل به مانع. فالتراب هنا وان لم يرفع الحدث وان كان التيمم لا يرفع الحدث الا انه ازيل به مانع فله ان يصلي واضح؟ وبالتالي نحكم على هذا الترب بأنه ترب مستعمل. هذا الترب المستعمل في الحدث. تمام - [00:33:30](#) بعد ذلك قال او مستعمل في خبث. كيف الترب مستعمل في خبث؟ اي في ازالة النجاسة المغلظة. في ازالة النجاسة المغلظة كلب او خنزير انتبه معي هذا انا ولغ فيه كلب لو انت تغسله وتربته في الغسلة الاولى. عملت الترب في الغسلة الاولى - [00:33:55](#) او الثانية او الثالثة او الرابعة او الخامسة او السادسة ها الى السادسة فان الترب الذي تربت به من الاولى الى السادسة هذا ترب هذا تراب نجس. الترب الذي استعملته في السابعة هذا ترب مستعمل - [00:34:19](#)

طاهر لكنه ليس ظهور واضح؟ فهنا انظر ماذا قال او خبث كالمستعمل في ازالة النجاسة المغلظة؟ نقول في ازالة النجاسة المغلظة اي في الغسلة السابعة. لانه يتكلم الان عن المستعمل وليس على الطاهر. الطاهر قد مر الكلام عليه - [00:34:39](#) فلما قال كالمستعمل في النجاسة المغلظة اي في الغسلة السابعة منها. ارجو ان يكون هذا واضحا لكم قال والا يخالطه دقيق ونحوه. اي والا يخالط الترب تراب التيمم دقيق ونحوه - [00:35:02](#)

المعنى ان الرابع من شروط التيمم كون الترب المتيمم به خالصا بالا يخالطه دقيق او جس او نحوهما كزعفران ولو قليلا لماذا؟ لان الترب اذا خالطه مادة اخرى فإنه يمنع وصول الماء اي يمنع وصول الترب - [00:35:22](#)

الى جميع العضو سيبقى موضع في العضو اصابه تلك المادة ولم يصبه الترب قال المعنى ان الرابع من شروط التيمم كون الترب المتيمم به خالصا بالا يخالطه دقيق او جس او نحوهما ولو قليلا - [00:35:47](#)

الخامس وان يقصده لقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم في سورة المائدة فتيمموا صعيدا طيبا التيمم في اللغة القصد. اي فاقصدوا الصعيد الطيب قال المعنى ان الخامس من شروط التيمم قصد المتيمم الترب بالنقل ولو بفعل غيره لكن - [00:36:13](#) باذنه يعني لو ان شخصا قام واخذ الترب ومسح وجهك ومسح يديك بالظربة الثانية يكفي هذا؟ نعم يكفي لكن بشرط ان يكون

باذنك. قال هنا ولو بفعل غيره باذنه. طيب هذا الغير - 00:36:40

الغير الان. هل يشترط ان يكون بالغا قال لا ولو صبيا واضح؟ هل يشترط ان يكون مسلما؟ قال لا ولو كافرا لماذا؟ لأن هذا النية المعتبرة ليست مطلوبة منه. منك انت - 00:37:02

فلا يشترط ان يكون بالغا ولا يشترط ان يكون مسلما قال ولو صبيا او كافرا او حائضا عند الرمل لماذا؟ لأن هؤلاء الصبي والكافر والحائض ينوبون عنك في اخذ التراب فقط لا في نية التيمم - 00:37:24

لا في نية العبادة لأن قد يقول لك قائل مثلا الكافر هذا لا تصح نيته الحائض لا تصح الطهارة منها لانه من شروط الطهارة كما مر معنا في الدروس السابقة عدم المنافي - 00:37:47

من نحو حيض ونفاس. نقول هنا الحائض والكافر والصبي ينوبون عنك في جزئية ما هي هي اخذ التراب فقط ولا ينوبون عنك في ذات العبادة ونية العبادة. هذا ما اعتمدته العلامة الرملمي. قال خلافا لابن حجر فابن حجر - 00:38:02

يقول هؤلاء تمام؟ وان كان هذا يعني يحتاج الى تحرير في في عندي في التعليق حرره يقول ان الشيخ بن حجر ليس كذلك. الشيخ بن حجر موافق للمرء ليس مخالف تماما لكن على ما ذكر الشارح - 00:38:22

على ما ذكر الشايح يقول ينقل عن ابن حجر ان هؤلاء لا يصح اللاذن لهم في التيمم. لو يمك واحد من هؤلاء باذنك عند ابن حجر لا يصح. قال ولابد من نية اللاذن كما هو واضح من قوله سابقا ولو بفعل غير - 00:38:39

باذنك ثم قال وان يمسح وجهه وبديه بضربيتين قال المراد بضربيتين النقلتان. اذا ليس المراد بالظرب ان يكون له صوت. ليس هذا المراد المراد النقلاني حتى ولو وضع يده ووضع طيفا على التراب يكفي هذا. نعم. لا يشترط ضرب بالمعنى - 00:38:59

اللغوي للظرب. تماما؟ قال المراد بالضربيتين النقلتان والمعنى ان السادس من شروط التيمم كون المسح في الوجه واليدين بنقلتين لا اقل بنقلتين لا اقل. دليل ذلك حديث ابن عمر الذي اخرجه الامام الحاكم في المستدرك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين - 00:39:31

الى المرفقين وهذا الحديث اختلف في رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي وقفه الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم والاصح انه موقوف. واعتقد هذا بالقياس على الوضوء - 00:40:02

واضح؟ فان اية الوضوء قيدت الغسلة الى المرفقين واية التيمم اطلقت فحمل المطلق على المقيد. هذا مستند الشافعية. وقال من الفقهاء يتيمموا فيما يمسح الى الكفين فقط واستدلوا بحديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه - 00:40:20

تار هذا بعض الشافعية بصحة الحديث. والا فان الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال لو صح حديث عمار لقلت به. لانه لم يبلغه في زمانه رحمه الله بأسناد صحيح قال لو صح حديث عمان لقلت به. من هنا اختار بعض الشافعية - 00:40:46

ان التيمم يكون الى الكفين. فلو قلد شخص من يقول بهذا فلا انكار عليه. واضح؟ له ان يفعل ذلك قال هنا وتكره الزيادة عليهم. طبعا هنا عننك مسألتان. المسألة ان يكون المسح الى - 00:41:11

الى مرفقين المسألة الثانية ان يكونوا بضربة او بضربيتين. طبعا حديث عمار يدل على انه بضربة واحدة وعلى انه للكفين فقط. نعم. واضح؟ يدل على مسألتين. ومذهب الشافعية خلاف ذلك في المسألتين. استدللا بما ياتي؟ باثر ابن عمر هذا - 00:41:30

التييم ضربتان هذا دليل العدد. تماما؟ وقال هنا ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفق اذا الخلاف في مسألته في مسألة العدد وفي مسألة المكان المفتوح. تماما؟ ليس في مسألة واحدة. قال والمعنى - 00:41:50

ان السادس من شروط التيممي كون المسح في الوجه واليدين بنقلتين لا اقل. فعند الشافعية لو مسحت بضربة واحدة فان التيمم لا يصح لابد من ضربتيدين على الاقل طيب ولو زاد؟ لو انه مسح بثلاث يعني مثلا ضربة فمسح - 00:42:10

وجهه ضرب ضربة ثانية فمسح اليدين بضربيتين مثلًا قال وتكره الزيادة عليهم اي على الضربتين او على النقلتين وتكره الزيادة عليهم لكن بشرط على التقيد محل الكراهة متى؟ قال - 00:42:30

له الزيادة عليهما ان حصل استيعاب المحل بهما ان حصل استيعاب المحل بالظربتين تكره الزيادة. اما اذا لم يحصل استيعاب المحل بالظربتين فان زيادة تجب حتى يحصل الاستيعاب. واضح؟ قال وتكره الزيادة عليهم ان حصل استيعاب المحل بهما - [00:42:54](#)
ان لم يحصل اي استيعاب المحل بالظربتين وجبت الزيادة. قال وان يزيل النجاسة او لا هذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء. قال المعنى ان السابعة من شروط التيمم ازالة نجاسة البدن الغير معفو عنها - [00:43:20](#)

قبله اي قبل التيمم ان امكنت ازالتها لان هو يريد ان يتيمم ليس عنده ماء مثلا وعليه نجاسة. تمام فقال الفقهاء على هذا الشرط لابد اولا ان تزيل النجاسة ثم بعد ذلك ايش - [00:43:44](#)

تيمم طيب قال مثلا ما عندي ما حتى ازيل النجاسة ما الحكم؟ انظر ماذا قال؟ قال المعنى ان سابعة من شروط التيمم ازالة نجاسة البدن الغير معفو عنها. قبله اي قبل التيمم ان امكنت - [00:44:06](#)

اذا ايش يعني والا؟ اي وان لم يمكنه ازالة النجاسة كان لم يكن عنده ماء اصلا. تمام؟ فيصبح تيممه معها مع ماذا النجاسة. مع النجاسة عند ابن حجر. هذا رأي ابن حجر - [00:44:26](#)

ويصلی صلاة فاقد الطهورين عند الرمل. الرمي يقول لا يتيمم ما في فائدة تيمم مثل من كان فاقدا للماء والتراب فانت عندك نجاسة غير قادرة على ازالتها. واضح؟ لا حاجة للتيمم. صل على حالك. هذا كلام رملي. ابن حجر يقول انت - [00:44:43](#)
 قادر على احد الطهورين الذي هو التراب. تيمم ويتفقان على وجوب الاعادة. من حيث وجوب الاعادة يجب ان يعيid. انما يصلی لحرمة الوقت. واضح؟ لكن الفرق بينهما ان ابن حجر اوجب عليه تيمم الرملي لم يجب عليه التيمم. قال فيصبح تيممه معها عند ابن حجر - [00:45:05](#)

ويصلی صلاة فاقد الطهورين عند الرمي ويجب عليه القضاء عندهما. ثامنا قال وان ان يجتهد في القبلة قبله اي قبل التيمم قبل ان يتيمم اولا اذا كانت القبلة التبست عليه يحدد جهة القبلة - [00:45:31](#)

هددو عين القبلة ثم بعد ذلك يتيمم. ولو تيمم قبل الاجتهاد لا يصح تيممه بناء على هذا الشرط وهو محل خلافنا ايضا قال المعنى ان الثامن من شروط التيمم الاجتهاد في القبلة عند عدم العلم بها - [00:45:51](#)

قبله اي قبل التيمم فلا يصح التيمم قبل الاجتهاد وهذا ما اعتمدته ابن حجر وخالفه الرملي فقال بعدم الاشتراط اي لا يشترط الاجتهاد للقبلة قبل التيمم فيصبح ان يتيمم قبل ان يجتهد للقبلة - [00:46:11](#)

قال والتاسع وان يكون التيمم بعد دخول الوقت المعنى ان التاسع من شروط التيمم وقوه ان التاسع من شروط التيمم وقوه بعد يقين او وظني دخول وقت الصلاة التي يريد فعلها به. اي التي يريد فعلها به اي بالتيمم. فلا يصح - [00:46:32](#)

ان يتيمم لصلاة الظهر قبل ان يدخل وقت الظهر. ولا ان يتيمم لصلاة المغرب قبل ان تغرب الشمس قال ويدخل وقت الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها - [00:46:58](#)

الآن في جمع التقديم نفترض انه سيصلی الظهر والعصر يتيمم ويصلی الظهر بعد ان يصلی الضهر يتيمم يصلی العصر. لأن الصلاة الثانية التي هي العصر يدخل وقتها اذا فرغ اذا - [00:47:17](#)

من الصلاة الاولى فقال ويدخل وقت الثانية التي هي العصر او العشاء في جمع التقديم بفعل الاولى التي هي الظهر او المغرب فيتيمم لها اي للثانية بعدها اي بعد الاولى لا قبلها - [00:47:34](#)

ارجو ان يكون واضح ثم قال ولو دخل وقتها ولو دخل وقتها اي الثانية قبل فعلها بطل تيممه واضح الصورة ولا لا هو سيعجم صلاة الظهر وصلاة العصر جمع تقديم. تيمم وصلى الظهر - [00:47:54](#)

سلم من صلاة الظهر السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. تيمم الان لصلاة العصر. باسم الله. مسح الوجه مسح اليدين اذن العصر اذن العصر. واضح؟ قال سيصلی العصر الان في وقتها. تمام؟ نقول لا - [00:48:18](#)

عليك ان تتييم مرة اخرى ذاك التيمم لا يصح. ليش لان ذاك التيمم فعلته لصلاة ستقدمها عن وقتها. والان قد بطل التقديم فلما بطل التقديم الان بطل التيمم لتلك الصلاة التي كنت ستقدمها. فيلزمك ان تتييم مرة اخرى - [00:48:39](#)

واضحه صورة المسألة؟ ولو دخل شف ولو دخل وقتها اي الثانية قبل فعلها بطل تيمهم اي قبل فعل صلاة العصر في وقت الصلاة الاولى التي هي صلاة الظهر. بطل تيمها. ايش الذي يلزمها حينئذ؟ يلزمها ان يتيم - 00:48:58

مرة اخرى طيب قال ويتييم للفائنة وقت تذكرها شخص في سفر ولم يجد الماء تذكر انه فاتته صلاة قبل ثلاثة ايام. تذكرها الان في السفر. نقول تيم الان لان الفائنة - 00:49:20

متى يدخل وقتها؟ عند التذكر. قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا اذا ذكرها قال ويتييم للفائدة وقت تذكرها ولا يصح التيم للمنذورة المتعلقة بوقت قبل دخوله - 00:49:46

نذر مثلا ان يصلي ركعتين بعد شروق الشمس لا يصح ان يتيم لصلاة تلك الركعتين الا بعد شروق الشمس. فلو تيم لصلاة تلك الركعتين قبل الشروق تيممه لا يصح لماذا؟ لأن تلك الركعة لأن تلك الركعتين لا يدخل وقتها - 00:50:08

ان بعد بعد شروق الشمس بعد طلوعه بعد شروق الشمس. نعم. فهم؟ قال ولا يصح التيم للمنذورات المتعلقة قبل دخوله قال ويتييم لصلاة الجنائزه بعد اقل غسل الميت ويكره قبل التكفين - 00:50:32

انتبه معي. صلاة الجنائزه بارك الله فيكم يشترط لها ما يشترط في الصلاة. ويزيد على ذلك شرطان احدهما وهو الذي يتعلق بدرستنا انه لابد قبل ان تصلي على الميت ان تسبق ان يسبق تطهير - 00:50:59

ميت اولا يطهر الميت ثم تصلي عليه. لو انك صليت على الميت قبل ان يغسل او قبل ان يبغم ان كان التيم واجب. يعني اذا كان لا يمكن تفسيله. لو صليت عليه قبل ان يطهر - 00:51:22

بغسل او تيم الصلاة لا تصح لابد اولا ان يغسل او يبغم حيث لا يمكن تفسيله طيب لو انك صليت عليه بعد ان غسل او يغم وقبل ان يكفن فما حكم الصلاة عليه - 00:51:40

تصح مع الكراهة. فالاكمال انك تؤخر الصلاة على الميت الى ما بعد التكفين هم يا شيوخ ولا لا؟ طيب صلاة الناس على الميت متى يدخل وقتها؟ نقول يدخل وقتها بعد تطهير الميت. طيب هل يصح ان تتييم لصلاة الجنائزه قبل ان يطهر الميت - 00:52:00

ما دخل وقتها الان انظر ماذا قال ويتييم لصلاه الجنائزه بعد اقل الغسل ما هو اقل الغسل؟ غسلة واحدة تعم بدهنه بالماء لو فعلت غسلة واحدة بس يجوز لك ان تتييم. ولا يشترط ان تنتظر حتى - 00:52:23

تنتهي جميع الغسلات واضح؟ قال ويتييم لصلاه الجنائزه بعد اقل غسل الميت لو انه عبر فقال ويتييم لصلاه الجنائزه بعد اقل تطهير الميت لكن اولى ليشمل التيم واضح يا شيخ؟ قال ويتييم لصلاه الجنائزه بعد اقل غسل الميت ويكره اي ويكره التيم قبل التكفير - 00:52:43

وبعد التطهير هذا المراد قال وللنفل المؤقت بعد دخول وقته اي ويتييم للنفل المؤقت بعد دخول وقته من النفي المؤقت صلاة الضحي. متى يتيم لصلاه الضحي؟ اذا دخل وقت صلاه الضحي. وذلك بارتفاع الشمس. فلا يصح ان يتيم - 00:53:13
صلاه الضحي قبل دخول وقتها. قال ولني السبب بعد دخول الوقت الذي يجوز فيه فيتييم لتحية المسجد بعد دخول المسجد فلا يصح ان يتيم لتحية المسجد قبل ان يدخل المسجد - 00:53:34

واضح يتيم لتحية المسجد بعد دخول المسجد. لأن ما سبب تحية المسجد؟ الدخول. فلا يصح ان تتييم قبل حصول السبعة ثم اذا تيممت بعد الدخول فلا تتييم بتراب المسجد وانما تأتي بتراب اخر لان التراب الموقوف التيم به حرام. واضح؟ التيم بالتراب الموقوف حرام. حرام - 00:53:53

حرامه تراب مسجد والمراد بتراب المسجد التراب الذي وقف. ليس التراب الذي جاء به الغبار والرياح الى المسجد. هذا تيم به لا يأس. واضح لكن شخص وقف مسجدا ترابياها التيم بذلك التراب حرام كالوضوء بالماء - 00:54:20

المسبل حرام كذلك تيم بالتراب الموقوف هذا حرام حرامه تراب مسجد وماء في الشرع الاستعمال منه حراما. قال هنا ولني السبب بعد دخول الوقت الذي يجوز فيه فيتييم لتحية المسجد بعد دخوله. وللاستسقاء والكسوف بعد - 00:54:40
اكثر الناس ان ارادها معهم متى يتيم لصلاه الكسوف وصلاه الاستسقاء بعد ان يتجمع اكثر الناس اذا اراد ان يصلي الكسوف او

الاستسقاء جماعة. طب اذا ارادها منفردا قال والا اي والا با ان ارادها منفردا وبعد انقطاع الغيث في الاولى - [00:55:03](#)
اي في الاستسقاء عند اول الانكساف في الثانية. اي في الاي الكسوف قال وللنفل المطلق اي وقت شاء يتيمم لصلاة نفل مطلق في
[00:55:29](#) اي وقت شاء الا وقت الكراهة واضح

او قبل وقت الكراهة بنية ان يصلني النفل المطلق في وقت الكراهة. هذا ايضا لا يصح لو تيمم قبل وقت الكراهة ناويا ان يصلني النفل
المطلق في وقت الكراهة التيمم لا يصح - [00:55:48](#)

واضح؟ ثم قال رحمة الله نكمل الفصل. قال وان يتيمم لكل فرض المراد هنا بالفرض العيني. فليس له ان يجمع بين فرضين
عينيين بتيمم واحد قال المراد بالفرد هنا الفرض العين مكتوبا كان - [00:56:04](#)

او مندورا واضح حتى قال الفقهاء لو انه نذر ان يصلني اربع ركعات كفاه تيمم واحد اذا صلى الركعات الاربع بسلام
واحد. فان صلی الركعات الاربع بسلامين يعني صلی ركعتين - [00:56:27](#)

وسلم ثم ركعتين نقول لابد من تيممين. تيمم للركعتين الاولى والثانية وتيمم اخر في الركعتين الثالثة والرابعة قال هنا المراد بالفرد
الفرض العين مكتوبا كان ام غيرها كطواب الفرض اداء كان ام قضاء - [00:56:49](#)

والمعنى ان العاشر من شروط التيمم لكل فرض عين فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين فرضين ولا بين
صلة فرض وطواب فرض وخرج بالفرض العيني الفرض الكفائي - [00:57:11](#)

والنفل فله ان يستبيح بتيمم واحد ما شاء منها. يعني له ان يتمم بصلة الظهر ويصلني جنازة بنفس التيمم ما في مشكلة. لأن هذا
جمع بين فرض عين صلاة الظهر وفرض كفائي صلاة الجنازة. له - [00:57:32](#)

ان يتيمم لصلاة الضهر ثم يصلني سنة الظهر البعدية جمع بين فرض عيني وبين نافلة. قال وخرج بالفرض العيني الفرض الكفائي والنفل
فله ان يستبيح بتيمم واحد ما شاء منها - [00:57:51](#)

وله جمع كل منهما مع الفرض العيني. ايش جمع؟ اي له ان يجمع فرض الكفائية والنفل مع الفرض عين كما مثلت لكم. نعم اه نعم
استثناء. تستثنى خطبة الجمعة خطبة الجمعة فرض عين ولا فرض كفائية؟ بسم الله مبرضو كفائية ومع كونها فرض كفائية لكن ليس
له ان - [00:58:08](#)

مع بين خطبة الجمعة والصلة بتيمم واحد بتيمم ويخطب الجمعة وبعد ما يكمل يريدي يصلني الجمعة يتيمم مرة اخرى ويصلني
الجمعة. هذا استثناء قالوا نعم تستثنى خطبة الجمعة فانها فرض كفائية ولها حكم فرض العين - [00:58:36](#)

انتهى تمام لكن بعدين الان ما يجيب لك مسألة جديدة. لكن لا يستبيح بنيتها الجمعة عند ابن حجر وخالفه الرملي ايش هذه الصورة؟
ايش هذه المسألة نفترض مثلا جيت الى المسجد - [00:58:58](#)

قالوا تأخر الخطيب اخطب بنا. طيب انا ما عندي ماء. لست لست متوضنا. تمام؟ وليس عندنا ماء ذهبت تيممت بنية ماذا
الخطبة ذهبت وتيممت بنية الخطبة. بعد ان انتهيت من التيمم - [00:59:18](#)

ساصعد على المنبر جاء الخطيب جلست ما خطبتم؟ صعد الخطيب وخطب جاء وقت الصلاة هل لي ان اصلني بهذا التيمم الجمعة ولا
لا هنا سورة المسألة انا لما تيممت تيمم في اي نية بنية الخطبة او بنية الصلاح؟ شف ايش قال هنا. ولها عفوا قال - [00:59:43](#)

لكن لا يستبيح بنيتها الجمعة. يعني لا يستبيح بتيمم بنية الخطبة مات الجمعة بعبارة اخرى لا يستبيح صلاة الجمعة بالتيمم الذي فعله
لاجل الخطبة فهمنا ولا لا؟ عند ابن حجر. ابن حجر هنا يقول لابد انك تتيمم تيمم اخر - [01:00:09](#)

لاجل ان تصلي الجمعة. ذاك التيمم كان بقصد الخطبة واضح فقال لكن لا يستبيح بنيتها الجمعة عند ابن حجر وخالفه الرملي ثم قال
ويستثنى من العين هذا الاول استثناء من ايش - [01:00:36](#)

ها الاول من ايش؟ من فرض الكفائية صح خطبة الجمعة وفرض الكفائية. الان هذا الشتاء من الواجب العيني. قال تمكين الحليل اي
تمكين الزوج او السيد اي تمكين المرأة زوجها او سيدها - [01:00:55](#)

قال ويستثنى من العين تمكين الحنين فانه فرض عيني. وله حكم النفل. كيف يعني هذا يعني قبل قليل قلنا لا يجمع بين فرضين

عينين بايش واحد. طيب امرأة تيممت وصلت الضهر - 01:01:11

امرأة كانت في حال حيض انقطع حيضها جاء وقت الضهر ت يريد ان تصلي الظهر. لا يوجد الماء ماذا تفعل؟ تتييم. تيممت وصلت الضهر. بعد صلاة الضهر. اراد ان يطأها اراد السيد ان يطعنته - 01:01:30

هل يجب عليها ان تتييم مرة اخرى لأن تمكينها للزوج او تمكينها للسيد فرض عين صح ولا لا؟ فرض عين واضح؟ هل يجب عليه ان تتييم مرة اخرى او لا يجب؟ قال هذا فرض عين لكنه حكم فرض كفاية - 01:01:50

يجوز لها ان تجمع بين هذا التمكين وبين صلاة الظهر ها بتيمم واحد واضح ولا لا؟ ان شاء الله. قال ويستثنى من العين تمكين الحنين فانه فرض اي عينين وله - 01:02:09

حكم النفل. قال رحمة الله تعالى فصل فروض التيمم خمسة هذا مفتتح الدرس القادم. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب رب العالمين - 01:02:27